مبدأ الملوث الدافع كأساس المسؤولية المدنية البيئية

The Principle of Polluter Pays as The Basis for Environmental Civil Liability

حمو فرحات [1]، راوية مطماطي [2] ، نور دين دعاس [3]

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، hamouferfat@yahoo.fr

[2] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، rawiya.matmati@univ-mosta.dz

[3] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1 ، daasnordinr9@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/08/24 تاريخ القبول: 2019/10/29 تاريخ النشر: 2020/01/09

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية لدراسة "مبدأ الملوث الدافع "، والذي يعد بمثابة طرح جديد للمسؤولية المدنية في الممارسات الدولية المتعلقة بالبيئة ، حيث أن تطبيق مفهوم المسؤولية المطلقة يدعو إلى أن مسؤولية الملوث تعد قائمة مدام أن هناك ضرر يمس بالسلامة البيئية ولا يهم طبيعة النشاط إن كان مشروعا أم لا.

حيث يعد هذا المبدأ كثمرة لجهود المنظمات الدولية، و الذي تم الإعلان عنه في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية المستدامة ، الذي يعد بمثابة مبدأ اقتصادي، ينظر إلى تكلفة التلوث باعتبارها من التكاليف البيئية.

كلمات مفتاحية: الملوث الدافع، الأضرار البيئية، المسؤولية المطلقة، التكاليف البيئية.

Abstract:

This research paper aims to study "the principle of polluter pays" which is a new presentation of civil liability in international practices related to the environment. The application of the concept of absolute liability calls for the polluter liability to be established as long as there is harm to the environmental safety and does not matter the nature of the activity, whether legitimate or not.

This principle is the fruit of the efforts of international organizations, as announced in the Rio Declaration on Environment and Sustainable Development, which is an economic principle, which considers the cost of pollution as an environmental cost.

Key words:
Polluter pays; Environmental Damage; Absolute Liability ;Environmental Costs

المؤلف المرسل: راوية مطماطي، الإيميل: rawiya.matmati@univ-mosta.dz

1. مقدمة:

تعاني الأرض منذ الأزل من مشكل التلوث، والذي يُعرّف على أنه إدخال الملوثات إلى البيئة تتسبب في حدوث اختلال في توازن النظام البيئي بفعل دخول عناصر غريبة إليه لم تكن موجودة فيه أو نتيجة زيادة تركيز عناصر كانت موجودة فيه من قبل، مما يؤدي إلى إفساد المكوّنات البيئية سواء التراب أو الماء أو الهواء فيؤدي تبعا لذلك إلى اضطراب في الحياة الانسانية وتردي المستوى المعيشي الملائم للأفراد باعتبار البيئة مقوما أساسيا له.

وقد أدى التدهور المستمر في البيئة الطبيعية والكوارث البيئية المتعددة منذ بدايات عقد السبعينيات من القرن العشرين إلى إدراك العالم لخطورة الاعتداء الذي يقترفه الإنسان على الطبيعة وما ينتج عن ذلك من تلوث شامل لهذه البيئة بكافة مواردها يهدد بقاء النوع الإنساني بشكل يجعل من هذه المشاكل تحظى بالأولوية الدولية المشتركة.

ولقد انعكس هذا الاهتمام الدولي بحماية البيئة في عقد المؤتمرات الدولية والتي نجم عنها إصدار العديد من المعاهدات والإعلانات الدولية المهمة.

ومن بين أهم ما انبثق في القانون البيئي الدولي نجد " مبدأ الملوث الدافع" حيث يهدف هذا المبدأ المذكور في المادة 16 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لأن يجعل من الطرف المسؤول عن حدوث التلوث مسؤولاً عن الدفع مقابل الضرر الذي ألحقه بالبيئة، وقد حظي باعتراف كبير في أوساط الاقتصاديين والقانونيين على حد سواء كونه اعتبر منهجه أساسا جديدا للمسؤولية المدنية ويلعب دورا في جبر الضرر البيئي.

وعليه تهدف اشكالية الدراسة للنظر في توضيح مفهوم المبدأ ومناقشة أساسه القانوني وأيضا بالتطرق إلى منهجية عمله، **فإلى أي مدى يعد مبدأ الملوث الدافع أساسا جديدا للمسؤولية المدنية عن التلوث البيئي ؟** وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أحد أهم المبادئ المنبثقة عن إعلان ريو وهو " مبدأ الملوث الدافع" والذي يهدف بدوره إلى تحقيق مفهوم التنمية المستدامة، والقائم على إحداث التوازن بين ضرورة التنمية وضرورة حماية البيئة.

كما تندرج هذه الدراسة والتي نسعى من خلالها لتحديد مفهوم مبدأ الملوث الدافع والغاية من تطبيقه واعتباره كأساس جديد ضمن المسؤولية المدنية البيئية، ضمن إطار المنهج التحليلي الوصفي.

2. المبحث الأول: الإطار النظري لمبدأ الملوث الدافع

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى تحديد الإطار النظري لمبدأ الملوث الدافع والذي نحاول من خلاله تحديد كلا من مفهوم هذا المبدأ في المطلب الأول، ثم نعرج إلى نشأته في المطلب الثاني.

1.2. المطلب الأول: مفهوم مبدأ الملوث الدافع

وضع "مبدأ الملوث دافع" لغرض واحد وهو جعل الطرف المسؤول عن حدوث التلوث مسؤولاً عن الدفع مقابل الضرر الذي ألحقه بالبيئة الطبيعية، ويُعد هذا المبدأ عرفًا إقليميًا بسبب الدعم القوي الذي حظي به من معظم دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) والسوق الأوروبية (EC). فما المقصود بهذا المبدأ وماهي طبيعته القانونية ؟. هذا ما سنتطرق إليه في النقاط التالية.

1.1.2. الفرع1: تعريف مبدأ الملوث الدافع

للفقه دوراً كبيراً في ظهور هذا المبدأ، والذي قد أعطى له عدة مفاهيم بعضها ذو بعد سياسي وأخر قانوني واقتصادي. فيرى البعض أن هذا المبدأ يتجسد في إرادة السلطات العامة في توفير الأعباء المالية المتعلقة باتقاء التلوث ومكافحته عن الخزينة العامة وتحميلها بصورة مباشرة للمتسببين في التلوث، فهو واحد من المبادئ البيئية الذي تحول من مجرد شعار سياسي إلى قاعدة قانونية وقد انعكس ذلك على نحو متزايد في القانون الوطني والدولي.[1]

ويرى آخرون أن له مفهوم اقتصادي، "والذي يعني أن السلع أو الخدمات المعروضة في السوق يجب أن تعكس كلفة المواد المستعملة، بما في ذلك الموارد البيئية، ذلك أن إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج، ويؤدي عدم دفع ثمن استخدام هذه الموارد البيئية التي تدخل

[1]- راجع أيات محمد سعود، مبدأ مسؤولية الملوث في القانون الدولي للبيئة، الحوار المتمدن، عدد 57999 ، المقال المنشور على الموقع الإلكتروني: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=590446&r=0 تاريخ الاطلاع: 2019/06/29، على الساعة: 21:48.

ضمن عوامل الإنتاج إلى هدرها وتحطيمها والقضاء عليها". لذلك يعتبر هؤلاء أن سبب تدهور البيئة يعود إلى هذه المجانية في استخدام الموارد البيئية.

ويشير هذا المبدأ إلى أن كل شخص طبيعي أو معنوي كان سببا في حدوث تلوّث أصاب البيئة، ملزم بأن يدفع للغير المتضرر التكاليف اللاّزمة لمكافحة هذا التلوّث ومنع انتشاره وتفاقمه، وهذه التكاليف تقرّرها وتحددها الهيئات المختصة في حماية البيئة.[2]

وفي هذا السياق يرى الفقيه بريور Prieur بأن مبدأ الملوث الدافع يهدف إلى تحميل الملوث التكلفة الاجتماعية للتلوث، الشيء الذي يؤدي إلى خلق مسؤولية عن الأضرار الإيكولوجية تغطي جميع أثار التلوث وأن تطور هذا المبدأ يؤدي إلى تبني المسؤولية الموضوعية في مجال حماية البيئة[3].

2.1.2. الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمبدأ الملوث الدافع

تنسب أغلب مبادئ وقواعد القانون الدولي للبيئة ومنها "مبدأ الملوث يدفع" إلى القانون اللين أو ما يسمى بالقانون الهش أو الرخو وهو عكس القانون التقليدي وهو يترك حالة من عدم اليقين والتحديد.

فيقصد منه تلك القواعد الواردة بصيغة مرنة (SOFT LAW) والتي تتعارض مع القواعد الواردة بالصيغة الحاسمة(HARD LAW) . فهو مجموعة من المبادئ الخالية من الالتزام القانوني ولكن يتوفر فيها الالتزام السياسي أو الأخلاقي. فهو تلك أنّ القواعد الواردة بالصياغة المرنة بأنها قواعد غير ملزمة أو خالية من وصف الإلزام القانوني تنظم العلاقات الدولية المعاصرة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين الدول وحدها من خلال مؤتمرات أو من خلال صور عديدة منها الإعلانات الدولية.

وقد طبق هذا القانون اللين في كثير من إعلانات المبادئ الخاصة بحقوق الانسان وليس فقط الخاصة بحماية البيئة اعلان ريو 1992 لذا من الأمثلة المشهورة نذكر:

- الخطة الحضرية الجديدة (2016)
- الاتحاد الإفريقي، إعلان حول المسائل والتحديات المتعلقة بالأرض في أفريقيا(2016)

---

[2]- هذا المبدأ مأخوذ من نص المادة 124 من الأمر 75-58 المؤرخ في 09 غشت 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري.

[3]- راجع الوقع الإلكتروني التالي : http://mydzkanoun.blogspot.com تاريخ الاطلاع: 2019/06/29، على الساعة: 22:00.

- المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية (2007)
- UNإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (2007)
- UNإعلان إسطنبول بشأن المستوطنات البشرية (1996)
- وثيقة أديس أبابا بشأن اللاجئين والتشريد القسري للسكان في أفريقيا(1994)

2.2. المطلب الثاني : نشأة مبدأ الملوث الدافع

يرجع الأساس القانوني لهذا المبدأ الى منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي، والتي تأسست عام 1948 لتجسيد خطة مارشال بعد الحرب العالمية الثانية بغرض إعادة إعمار أروبا بتمويل أمريكي.

وانطلاقا من توصية عام 1972 والمعتمدة في 1972/05/26 صدرت هذه التوصية بعنوان المبادئ التوجيهية المتعلقة بجوانب الاقتصاد الدولي للسياسة البيئية، صرحت بأن "مبدأ الملوث الدافع" يوظف في تخصيص التكاليف والتي تشمل تكاليف الوقاية من التلوث وإجراءات الرقابة قصد التشجيع على الاستخدام العقلاني للموارد البيئية النادرة وتجنب تشويه التجارة والاستثمار الدولي[4].

أما في توصية عام 1974 والتي اعتمدت في 1974/10/14 والحاملة للرمز C(74) 2233 جاء مضمونها مؤكدا بشكل كبير على مضمون توصية عام 1972، حيث عرفت المبدأ على أنه يقتضي من الملوث أن يدفع نفقات المتصلة بالتدابير المختلفة لضمان أن تكون البيئة في حالة مقبولة، وينبغي أيضا بمقتضى المبدأ أن تنعكس هذه التدابير في تكاليف مختلف السلع والخدمات التي يسببها التلوث الناجم عن الإنتاج والاستهلاك مع ضرورة التشجيع على الاستخدام الأمثل للموارد الشحيحة، وتضيف التوصية بأن التطبيق الموحد للمبدأ سيسهم في صنع سياسات بيئية متماثلة، وبالتالي منع تشويه التجارة والاستثمار الدولي.

غير أن الجديد والشيء المختلف الذي جاءت به هذه التوصية هو اقتراحها لأسلوب تنفيذ وتطبيق المبدأ يتمثل في أسلوب تقديم الإعانات ونقل التكنولوجيا السلبية بيئيا، غير أنها لم تترك الأمر على إطلاقه بل أوردت معه بعض القيود فجعلت من الإعانات المالية أدوات استثنائية و أنها لا تنافي المبدأ في الحالات التالية:

– إذا كانت انتقائية ومحددة مسبقا.

[4] - *Guiding Principles Concerning International Economic Aspects of Environmental Policies*. https://legalinstruments.oecd.org/en/instruments/4

– وأن تتم في فترات انتقالية محددة مسبقا بشرط أن لا تخلق تشوهات في التجارة والاستثمار الدولي[5].

فالاستثناءات الواردة في التوصية تضع قيدا من حيث الزمان وقيدا من حيث النطاق فتوجه نحو قطاعات اقتصادية معينة كالمنشأة التي تعاني من مشاكل خطيرة بسبب غياب الموارد المالية لغرض الصيانة[6].

وتواصل التوصية بأنه لا ينبغي أن يكون تخصيص هذه التكاليف مقترنا بإعانات تخلق تشوهات وصعوبات أمام المنافسة الحرة في التجارة والاستثمار الدولي مع الاعتراف بعض الاستثناءات كتقديم إعانات للفترات الانتقالية[7]

كما تقرر حماية التجارة و الاستثمار الدولي حسب التوصية باللجوء إلى تدابير ومعايير تكون متماثلة الأمر الذي تؤكده اتفاقيات الغات، أي بناءا على معايير على أساس المساواة وعدم التمييز وبالاتفاق بين الدول المستوردة والمصدرة[8].

أما في ظل تحول الجماعة الأوروبية إلى اتحاد يأخذ في الحسبان المشاكل البيئية من خلال الحث على ترقية البيئة بشكل منسجم ومستديم مع النشاطات الاقتصادية و تحقيق مستوى أعلى من الحماية للبيئة[9]. وقد صدر التوجيه الصادر في 1978/03/20: والذي ينص على وجوب التزام الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من أن نقل النفايات والتخلص منها يقع على عاتق المسؤول عن تولدها وكذلك بالنسبة لمختلف التعويضات الناتجة عن الأضرار التي يمكن أن تحدثها[10]،كما بين هذا التوجيه مبدأ بمبدأ الملوث يدفع كوسيلة للتصدي للمشاكل والآثار الناتجة عن عملية نقل وتخزين ومعالجة النفايات السامة ،و اعتبر هذا التوجيه بذرة القانون البيئي الأوربي في مجال التعويض وقيام المسؤولية البيئية.[11]

---

[5]- Ibid , p 17,18

[6]– أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوث يدفع، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 62 سنة 2006. ص 56.

[7]-OCDE,Principe Pollueure-payeur Analyses et Recommandations de 'OCDE,1992, P.14.

[8]- Ibid , p 15

[9]-Alexander Kiss & Dinah Shelton ,Guide to International Environmental law, Martinus Nijhoff Publishers , Leiden ,2007,94

[10]– معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، دون بلد النشر، 2008. ، ص264.

[11]– المرجع نفسه، ص265.

وأهم الإعلانات الدولية بخصوص المبدأ نجد إعلان ريو 1992 المبدأ 16 (ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع الوفاء بالتكاليف البيئية داخليا، واستخدام الأدوات الاقتصادية، أخذا في الحسبان النهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يحتمل، من حيث المبدأ ، تكلفة التلوث، مع إيلاء المراعاة على النحو الواجب للصالح العام ودون الأخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين). وهي صياغة واسعة فمصطلح (التكاليف البيئية) يسمح بإدخال العديد منها كتكلفة الوقاية وتكلفة التلوث العرضي، والعلاج والإصلاح والتحسين[12] ومن الفقه من يعتبره أقل تحديدا مقارنة بالصياغات الواردة في وثائق كل من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والجماعة الاروبية[13] وهذا هو المرجح حيث أن التفصيلات التي حظي بها المبدأ أشمل من صياغة إعلان ريو 1992 سواء في تحديد عناصره أو توضيح وسائل تجسيده عمليا.

ثم وجد المبدأ داخليا في القوانين الوطنية في القانون 03-10المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[14] أخذ المشرع الجزائري صراحة بمبدأ الملوث يدفع في المادة 3 فقرة 7 (مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية).

3. المبحث الثاني : الإطار التطبيقي لمبدأ الملوث الدافع

بعد التقديم المتعلق بتعريف مبدأ الملوث الدافع، هذا يقودنا إلى التكلم عن طريقة عمله، إذ هي الأخرى مسألة حيوية لابد من التطرق لها بتفصيل أكبر وهي تشمل بداية بكيفية إظهار المبدأ على أرض الواقع ثم الإشارة إلى أمثلة تطبيقية وعملية لاسيما المسؤولية المدنية بالأساس وهو ما يجعل هذا المبحث هو الخر ينقسم الى مطلبين.

1.3. المطلب الأول : أدوات تطبيق مبدأ الملوث الدافع

نتعرض من خلال هذا المطلب إلى طرح تعاريف للضريبة البيئية في الفرع الأول، ثم الولوج إلى تطبيق الضريبة البيئية في الجزائر في الفرع الثاني.

1.1.3 . فرع 1: مفهوم الضريبة البيئية

[12]- *Priscilla Schwartz*, The polluter-pays principle in Malgosia Fitzmaurice & David M. Ong & Panos Merkouris,Research Handbook on International Environmental Law, Edward Elgar, Cheltenham , p 250

[13] - Philippe Sands, Op.cit, P280.

[14]– الجريدة الرسمية، عدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003.

يعتمد المبدأ بشكل أساسي على الضريبة البيئية، حيث عُرفت هذه الأخيرة لأول مرة من خلال الاقتصادي (1877-1959) Pigou Cecil Arthur الذي كان يعمل بروفيسور في الاقتصاد السياسي بجامعة كمبريدج في الفترة ما بين 1908-1944 هذه الضريبة سميت باسمه وتدعى les taxes pigouviennes) ، وهي تعرف على أنها نوع من الأدوات الاقتصادية لمعالجة المشاكل البيئية، وهي مصممة لاستيعاب التكاليف البيئية وتوفير حوافز اقتصادية للأشخاص والشركات لتعزيز الأنشطة المستدامة بيئيا، بحيث أن إسقاط وصف البيئة على الجباية في حالة ما إذا كانت وعائها أو ما ينوب عن عبارة عن وحدة طبيعية.

أما الديوان الأوروبي للإحصاء، فقد عرفها على أنها: اقتطاع نقدي يرتكز وعاؤه على الموارد والخدمات التي تشكل مخاطر على البيئة أو على عمليات استغلال الموارد الطبيعية باعتبار أن أي تغيير قد يعيب أحد خواصها هو تلوث بيئي يؤثر على توازنها.

أما المعهد الفرنسي للبيئة فيرى انها: كل الاقتطاعات المالية المباشرة وغير المباشرة التي تنصب أوعيتها على كافة التأثيرات السلبية على البيئة، فهي كافة الضرائب والرسوم التي تستخدمها إدارة الضرائب لأجل تمويل عمليات إصلاح الأضرار التي يسببها متحملوها سواء كانوا منتجين أو مستهلكين[15].

كما أن الاتحاد الأوروبي في إحدى نشراته الإعلامية، يؤكد على أن الاقتطاع الجبائي يعتبر بيئيا، إذا كان الوعاء الخاضع له الاقتطاع له آثار سلبية على البيئة، كما أن إيرادات هذا الاقتطاع توجه مباشرة إلى موازنة الدولة أو يتم تخصيصها لوجهات محددة.

كآلية عمل وتوصف الضريبة البيئية أو الضريبة الخضراء على أنها حقوق نقدية عمومية تقتطعها السلطة العمومية نظير استعمال الواسع للبيئة و عناصرها، فيكون مستخدم البيئة ومستعملها هو الملوث الذي يحدث أضرارا بيئية من خلال النشاطات المختلفة التي يقدم عليها ،سواء كان ذلك في أساليب المعتمد للإنتاج أو كان

[15]- خديجة بوطبل، دور التشريعات الجبائية في حماية البيئة، مجلة جيل حقوق الانسان، عدد 25، ص 41. الموقع الإلكتروني: http://jilrc.com

المنتج في حد ذاته ملوثا، و يتضمن مفهوم الضرائب الخضراء على مثيلتها والتي تفرض على ما تقدمه الدولة من خدمات مرفقية فتسمى بالرسوم البيئية أو الاتاوات، كرسم التطهير ورسم التزويد بالمياة الصالحة للشرب وغيرها[16].

ليصب كل من الضرائب والرسوم في تحقيق هدف عام يتمثل تنفيذ السياسة الجبائية، والمشتملة على كل التدابير المالية الهادفة لتغطية النفقات العمومية من جهة وكذا التأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي واعادة توجيههما على النحو المطلوب و المخطط له والقائم على تحقيق المصلحة العامة[17].

2.1.3 . فرع2: تطبيق الضريبة البيئية في الجزائر

اعتمدت الجزائر في حالات عديدة الضريبة البيئية ، والتي نورد منها:

-الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة: المستحدث بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992 (ويقدر هذا الرسم بـ 30000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي يكون لها نشاط على الأقل لا يخضع للتصريح أو للإعلان (الرخصة) (ج رقم 93/14). وينخفض معدل الرسم بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح الى 750 دج والى 6000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص وعائدات هذا الرسم 100% لفائدة الصندوق الوطني لمكافحة تلوث البيئة، تحصل من طرف قابض الضرائب في مختلف الولايات من جميع المنشآت المصنفة التي تسجلها الادارة المختصة بشؤون البيئة و يضاعف مبلغ الرسم بنسبة 10% اذا لم يسدد في الآجال القانونية ،كما يجوز فرض غرامة بضعف مبلغ الرسم على مالك المنشأة الذي يمتنع عن تقديم المعلومات المطلوبة والصحيحة فيما يساعد على حساب مبلغ الرسم، الا أنه يعاب على المشرع الجزائري اهتمامه لتحديد مبلغ الرسم بطبيعة المنشأة المصنفة وليس على حجم التلوث[18] فهو ينحرف عن مبدأ الملوث يدفع في اهتمامه بالدفع وعن الضريبة البيئية كأداة اقتصادية يعتمد في حسابها على تسعير وحدات التلوث.

---

[16]- فارس مسدود، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث ، العدد 7، جامعة قاصدي مرباح،ورقلة، 2010، ص349.

[17]- أوصالح عبد الحليم، إستراتيجية ربط السياسة البيئية بالسياسة الجبائية وآثارها على التنمية المستدامة ،دراسة مقارنة بين الإتحاد الأروبي والجزائر-، مذكرة ماجستير، تخصص الإقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، ،سطيف، 2013، ص108.

[18]- مسعودي محمد، دور الجباية في الحد من التلوث البيئي – دراسة حالة الجزائر- مذكرة ماجستير، فرع العلوم الإقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2008، ص54.

وفي مرحلة ثانية تم تعديل قيمة الرسم لهذه الأنشطة بالمادة 54 من القانون 11/99 المتضمن قانون المالية[19] لسنة 2000، مع عدد من النصوص التطبيقية المتعلقة بها مثل المرسوم التنفيذي رقم 93/68 المؤرخ في 1993/03/01والمنشور رقم 23 المؤرخ 2000/04/29 الصادر عنه المديرية العامة للضرائب بوزارة المالية.

و هي:

- 9000 دج للمنشآت المصنفة التي تخضع أحد أنشطتها على الأقل للتصريح
- 20000 دج للمنشآت المصنفة التي تخضع أحد أنشطتها على الأقل لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- 90000 دج للمنشآت المصنفة التي تخضع أحد أنشطتها على الأقل لترخيص من الوالي المختص اقليميا
- 120000 دج للمنشآت المصنفة التي تخضع أحد أنشطتها على الأقل للتصريح لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة

أما فيما يتعلق بالمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين فتنخفض معدلات الرسم بشأنها كالآتي،

- 2000 دج للمنشآت المصنفة التي تخضع أحد أنشطتها على الأقل للتصريح
- 3000 دج للمنشآت المصنفة التي تخضع أحد أنشطتها على الأقل لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي
- 18000 دج للمنشآت المصنفة التي تخضع أحد أنشطتها على الأقل لترخيص من الوالي المختص اقليميا
- 24000 للمنشآت المصنفة التي تخضع أحد أنشطتها على الأقل للتصريح لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة.

(أ)- رسوم رفع القمامات المنزلية : من خلال المادة 11 من القانون السابق (بحيث تمت زيادة قيمة الرسوم كالآتي :

- ما بين 500 دج و 1000دج عن كل محل ذي استعمال سكني
- ما بين 1000 دج و 10000 دج عن كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي
- ما بين 5000 دج و 20000 دج عن كل ارض مهيأة للتخييم و المقطورات

[19]- القانون رقم 21/01 المؤرخ في 2001/12/22 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية عدد 79.

– ما بين 1000 دج و100000 دج عن كل محل ذي استعمال صناعي تجاري أو حرفي ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف السابقة

(ب)–الرسم التعويضي عن التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على المنبعثات التي تتجاوز القيم المسموح بها: وهو مستحدث أيضا بموجب القانون السابق[20] .

وتعود مداخيل هذا الرسم بنسبة 25% للصندوق الوطني لمكافحة تلوث البيئة يتم حسابه وفق معامل متغير من 1 إلى 5 بالنسبة لكمية المبيعات.

الرسم العجلات الجديدة:

– مستحدث بموجب المادة 60 من القانون 05/16 المؤرخ في 2005/12/31.

– كيفيات تطبيق جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 07/117 المؤرخ في 2007/04/21.

– يقدر الرسم بـ 15دج عن كل عجلة جديدة (وزن ثقيل). و05 دج: عن كل عجلة جديدة (وزن خفيف).

حيث توزيع عائدات هذا الرسم كما يلي:

- ✓ 10% لفائدة الصندوق الوطني للتراث الثقافي.
- ✓ 40% لفائدة البلديات.

2.3. المطلب الثاني : دور مبدأ الملوث الدافع في ضمان المسؤولية المدنية

يساعد المبدأ في تحقيق أهداف عدة و في نفس الوقت، تشمل الوقاية وأخذ كل ما يلزم من إحتياطات سابقة على النشاط المنطوي على الخطورة، كما أنه يساعد على كفالة التعويض عن أية أضرار أو خسائر ناشئة عنه[21]، مع مراعاة الأنشطة الأشد خطرا على سلامة البيئة، لذلك يتم تبنى قواعد مبسطة تساعد على إثبات أركان المسؤولية وإيجاد الربط بين النشاط الممارس ونتائجه الضارة[22].

---

[20]– المادة 205 من القانون رقم 2000/21، السالف ذكره.

[21]– جمال محمود الكردى، المحكمة المختصة والقانون واجب التطبيق يشأن دعاوي المسؤولية والتعويض عن الضرر العابر للحدود، المرجع السابق، ص 158.

[22]– جمال محمود الكردى، المرجع نفسه، ص 159.

وعليه قبل الخوض في الحديث عن إيجابيات هذا المبدأ لا بد من التطرق إلى عيوب المسؤولية التقليدية المدنية التي دفعت بالمجتمع الدولي إلى ذلك المبدأ.

1.2.3 . الفرع الأول: عيوب الأسس التقليدية للمسؤولية المدنية

لا يمكن تفعيل قواعد المسؤولية المدنية إلا باجتماع أركانها الثلاثة –كقاعدة عامة – تتمثل في الخطأ والضرر والعلاقة السببية التي ترتبط بين الفعل والضرر هذا وتلقى قواعد المسؤولية التقصيرية مجالا رحبا في التطبيق بخصوص تلوث البيئة وتعويض الاضرار الناتجة ، غير أن تطبيق هذه القواعد قد إعترضته مجموعة من العقبات المتعلق باختيار الأساس القانوني الاكثر ملائمة بحيث يأخذ في الحسبان طبيعة وخصوصية الأضرار البيئية، ومن هذه العيوب نذكر منها:

1-إشكالية العلاقة السببية حيث أن الضرر البيئي في أغلب الأحوال ضرر غير مباشر الأمر الذي يخلق صعوبة في إثباته وفي وجود الرابطة السببية بين النشاط القائم والضرر الحادث.

2-يثير الضرر ذاته كعنصر جوهري للمسؤولية المدنية بشكل عام صعوبات ترتبط بتعريفه وإثبات تقديره فالضرر اللاحق بالشخص أو أمواله لن يطرح إشكالات تقابل الأضرار البيئية .

3-كما أن الضرر البيئي يمتاز بالتدرج ولا يكون دفعة واحدة فالتلوث بالإشعاع النووي أو التلوث الكميائي لا تظهر أثاره بالأشخاص والممتلكات بطريقة فورية بل تحتاج إلى وقت يطول حتى تصل درجة تركيز الجرعات الإشعاعية إلى حد معين وبعدها تأخذ أعراض الضرر في الظهور .

4- تكمن في الأضرار الناجمة عن التلوث أو التدهور البيئي قد تكون أضرارا مباشرة لا تصيب الإنسان والحيوان أو الأشياء بل تتداخل مع مكونات البيئة كالماء والهواء والتربة .

5-حيث أن الصفة في رفع الدعوى المتعلقة بالمطالبة بالتعويض غير أن عناصر البيئة مشتركة ينتفع بها كل أفراد المجتمع دون أن يكون لأحد منعهم ومن هنا يجب تحديد الجهة صاحبة الصفة والمصلحة في رفع الدعوى التي تثبت غالبا للهيئة التي كلفها القانون بالدفاع عن المصالح العامة للمجتمع.

2.2.3 . الفرع الأول: عيوب الأسس التقليدية للمسؤولية المدنية

يرى الأستاذ جون فليب برد (Jean Philippe Barde) أن مبدأ الملوث الدافع لا يشكل مبدأ قانوني منصف على أساس أنه ليس بالضرورة أن يكون الملوث هو الذي يدفع تكاليف الأضرار لأن الدافع هنا لا يعني الأخذ بعين الاعتبار و إنما يعني أخذ بالحسبان، ولكن لا ننكر أنه يمكن الإسناد إلى مبدأ الملوث الدافع لإقامة دعوى المسؤولية الدولية حيث يحقق هذا المبدأ توازن متكامل بين الاتجاه الوقائي الذي يرى أن مبدأ الملوث

الدافع يقوم على أساس تشجيع الملوث في حد ذاته على اتخاذ التدابير الضرورية لخفض التلوث، وكذا الاتجاه العلاجي الذي يرى أنه مهما تكن نوعية التدابير المتخذة كإجراء وقائي تكون دائما هناك أضرار تختلف درجاتها[23].

حيث مبدئيا يشمل مبدأ الملوث الدافع التعويض عن الأضرار المباشرة التي يتسبب فيها الملوث للبيئة أو نفقات الوقاية بالنسبة للنشاطات الخطرة أو الخاصة، وهو بذلك يشمل النشاطات الملوثة المستمرة أو الدورية، إلا أن هناك مجالات أخرى يشملها مبدأ الملوث الدافع طبقتها الدول الأوربية، و التي يمكن حصرها في[24]:

أ/- اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى الأضرار المتبقية dommage résiduel

لا يعني دفع الملوث للأقساط المحددة من خلال الرسوم بأنه قد أعفي من مسؤوليته عن الأضرار المتبقية، بل تبقى مسؤوليته قائمة في حالة عدم احترامه للمقاييس المحددة في التشريع والتنظيم الساري المفعول.

ب/ اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى حالات التلوث عن طريق الحوادث:

تم إدراج حالات التلوث الناتجة عن الحوادث من قبل منظمة التعاون الأوربي O.C.D.E من خلال نصها على إلحاق تكلفة إجراءات الوقاية من حالات التلوث عن طريق الحوادث بمبدأ الملوث الدافع.

ويهدف هذا الإجراء إلى تخفيف أعباء الميزانية العامة من نفقات حوادث التلوث، مقابل تحملها من قبل صاحب المنشأة، وذلك حتى يبذل أصحاب هذه المنشآت الاحتياطات الضرورية لاتقاء الحوادث.

ج/ اتساعه إلى مجال التلوث الغير المشروع:

فإذا تجاوز أحد الملوثين العتبة المسموح بها للتلوث وسبب ضرراً للغير، فإنه يلزم بالتعويض ويلزم بدفع الغرامة.

4. خاتمـــة:

في إطار تطور القانون الدولي للبيئة وتزايد الاهتمام العالمي بها نشأت مجموعة من المبادئ القانونية مرادها إحداث التوافق العالمي في مجال الحماية البيئة بشقيها الوقائي والعلاجي.

جملة هذه المبادئ أهمها "مبدأ الملوث الدافع" الذي يهدف إلى تحقيق مفهوم التنمية المستدامة، القائم على إحداث التوازن بين ضرورات التنمية وضرورات حماية البيئة.

---

[23]- سامية صديقي ، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الدولي، موقع:
https://democraticac.de/?p=41713

كما يصب المبدأ في تغطية جانب المسؤولية المدنية البيئية وتوفير التعويض عن أي ضرر بيئي حاصل، كما يعتمد في عمله على الأدوات الاقتصادية كأسلوب جديد في كفالة التعويضات إلاّ أن المبدأ رغم الإيجابيات المتوفرة فيه إلا أنه ينطوي على بعض العيوب، ولا يزال يعرف ضعفا في تطبيقه، ومن اهم العيوب التي عرفها هذا المبدأ أنه ينتمي إلى طائفة قانون اللين، ضف إلى ذلك مشكلة عيب عدم تخصيص الضريبة البيئية للإصلاح البيئي وإنما تصرف في مجالات أخرى، وأيضا قدرة الملوثين على الدفع تضعف من فعالية الضريبة البيئية.

ومن التوصيات التي نوردها:

- ✓ ضرورة إعادة صياغة مبدأ الملوث الدافع في شكل قاعدة قانونية مفصلة.
- ✓ دعم المبدأ بالجزاءات الجنائية لنقص فعالية الغرامات المالية.
- ✓ رفع الوعي البيئي بين الأفراد وذلك بسبب أن البيئة غير قابلة للتعويض المالي مهما كانت قيمته.

5. المراجع:

المؤلفات:

معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، دون بلد النشر، 2008.

Alexander Kiss & Dinah Shelton ,Guide to International Environmental law, Martinus Nijhoff Publishers , Leiden ,2007.

النصوص القانونية:

- الأمر 75-58 المؤرخ في 09 غشت 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري.

-القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية، عدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003.

-القانون رقم 21/01 المؤرخ في 2001/12/22 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية عدد 79.

الرسائل العلمية:

- أوصالح عبد الحليم، إستراتيجية ربط السياسة البيئية بالسياسة الجبائية وآثارها على التنمية المستدامة ،دراسة مقارنة بين الإتحاد الأروبي والجزائر-، مذكرة ماجستير، تخصص الإقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، ،سطيف، 2013.

- مسعودي محمد، دور الجباية في الحد من التلوث البيئي – دراسة حالة الجزائر- مذكرة ماجستير، فرع العلوم الإقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2008.

المقالات:

- أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوث يدفع، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 62 سنة 2006.
- أيات محمد سعود، مبدأ مسؤولية الملوث في القانون الدولي للبيئة، الحوار المتمدن، عدد 5799 .
- خديجة بوطبل، دور التشريعات الجبائية في حماية البيئة، مجلة جيل حقوق الانسان، عدد 25.
- فارس مسدود، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث ، العدد 7، جامعة قاصدي مرباح،ورقلة، 2010.

المواقع الإلكترونية:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=590446&r=0

https://legalinstruments.oecd.org/en/instruments/4

http://mydzkanoun.blogspot.com

http://jilrc.com

https://democraticac.de/?p=41713